

أحكام الشفعة

7



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الشفعة ومشروعيتها والحكمة منها.
- 2 - أن أميز بين ما تقع فيه الشفعة وبين ما لا تقع فيه.
- 3 - أن أتمثل أحكام الشفعة تحقيقاً لمقاصدها.

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المنافع ودفع المضار، وحفظ الضروريات الخمس التي منها المال، فأباحَت استثمار الأموال حماية لهذا الضروري لما له من أهمية إلا أنها قيدت ذلك بتحقيق المصلحة ودفع المضرة، ومن مظاهر دفع المضرة تشريع الحق في الشفعة تبعا لمظنة الضرر.

فما الشفعة؟ وما الحكمة منها؟ وما الذي تقع فيه الشفعة؟ وما الذي لا تقع فيه؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا» [الموطأ رقم: 2243].

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةً مَثُوبَتَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ» [الموطأ رقم: 2247].

– قَالَ: «فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدَرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ» [الموطأ رقم: 2253].

ترجمة الراوي

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الزهري: أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، كان إسلامه على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، ثم إلى المدينة، وشارك في جميع الغزوات، وجعله عمر في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده، توفي سنة 32 هـ.

الفهم

الشرح:

– **الْحُدُودُ:** جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد المنع.

– **شِقْصًا:** قطعة.

– **فَأَثَابَهُ:** أعطاه عوضاً بدله.

استخلاص المضامين:

1 – أستخلص ما تكون فيه الشفعة.

2 – أبين حكم تبويض الشفعة.

فقه الحديث

أولاً: تعريف الشفعة ومشروعيتها

1 - تعريف الشفعة

الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها ، وقال بعضهم: لا يجوز غير السكون - لغة: الضم ، من شفعت الشيء ضمته ، فهي ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ، وقيل: من الشفع ضد الوتر ، لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه ، وهذا قريب مما قبله ، وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله ، وقيل في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْبَعْ شِبَاعَةَ حَسَنَةً﴾ [النساء: 84] أي من يزد عملاً صالحاً إلى عمله ، وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه ، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه . [المختصر الفقهي 326/7]

ولها أركان أربعة: الشفيع ، وهو شريك البائع الذي له الحق في أخذ نصيب شريكه على الشياع ، المشفوع منه ، وهو المشتري الذي انتقلت إليه الحصة ، والمشفوع ، وهو الشيء المبيع ، والمشفوع به ، وهو ما يدفعه الشفيع مقابلاً للحصول على الشيء محل الشفعة .

2 - مشروعية الشفعة والحكمة منها

دل لمشروعية الشفعة ما رواه مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا» .
والحكمة من تشريع الشفعة هي دفع ضرر الشريك الجديد الذي هو المشتري لنصيب الشريك البائع .
والعبرة بمظنة الضرر لا بتحقيقه كما يقول محققو علماء الأصول . وغلبة الظن كاليقين عند الفقهاء .

ثانياً: ما تقع فيه الشفعة

1 - الشفعة في العقار المشترك على الشياع

أ- الشفعة تكون في العقار؛ لما في الموطأ من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ» . قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا» فَصَدَّرَ الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار ،

وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه أكثر الأنواع ضررا، ولما رواه الإمام مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ» [الموطأ رقم: 2244].

ب- الشفعة في العقار المشترك على الشيعاء القابل للقسمة؛ لما ثبت من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا». والمراد: العقار المحتمل للقسمة، فما لا يحتملها لا شفعة فيه؛ لأن بقسمة تبطل منفعته. وقوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ»، زاد في حديث جابر عند البخاري: «وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ»؛ لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق بالقسمة، فصارت غير مشاعة، والشفعة لا تكون إلا في المشاع. وللبیهقي عن ابن عباس مرفوعا: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه، وهو أصل في ثبوت الشفعة.

2 - الشفعة فيما انتقل من يد الشريك بعوض

تكون الشفعة فيما انتقل من يد الشريك بعوض؛ فتحق الشفعة بأي عقد من عقود المعاوضة سواء كان بيعا أو غيره، قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَتَاهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةً مَثُوبَتَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ»؛ لأن هبة الثواب من العقود العوضية. وإن شاؤوا سلموا؛ لأنه حق لهم، أما إذا كان ذلك هبة لم يثب عليها فلا شفعة للشريك؛ لقول الإمام مالك: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ» [الموطأ رقم: 2248].

وبما أن الشفعة تكون فيما انتقل بعوض فإن على الشفيع إذا أراد أن يأخذ بالشفعة أن يدفع العوض للمشتري، إلا أنه يستفيد من الأجل إذا كان الثمن مؤجلا إذا كان مليا، وإلا طوب بالضامن الملى ليستفيد من الأجل، فإن لم يأت بضامن طلب منه تعجيل الثمن، وإلا فلا شفعة له لأنه عديم؛ فقد جاء في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنْ كَانَ مِلْيًا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ

الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحِمْلٍ مَلِيٍّ ثَقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ
فَذَلِكَ لَهُ» [الموطأ رقم: 2249].

والعوض يشمل مصروفات ما قد يحدثه المشتري في العقار من بناء أو غرس؛ لقول الإمام مالك: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُئْرَ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: «إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا عُمِرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا عُمِرَ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا» [الموطأ رقم: 2254]. بل للمشتري؛ لأنه فعل بوجه جائز في ملك صحيح.

ثالثا: الشفعة بين الشركاء

1 - الشفعة تقع بين الشركاء، يدل على ذلك قوله ﷺ: «فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ»، وقول مالك رحمه الله تعالى: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا» أي أنه لا شفعة للجار؛ لأنه حصر الشفعة فيما لا يقسم، فما قسم لا شفعة فيه، وقد صار الشريك بعد القسمة جارا، وبه قال الجمهور. ويؤكد حديث جابر عند البخاري: «وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ».

وأثبتها أبو حنيفة والكوفيون للجار غير الشريك، واحتجوا بحديث البخاري: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن المراد: أنه أحق بتحويله وصلته، فحملة على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك ولا قائل به، (والصقب بفتح تين وصاد أو سين، أي بسبب قربه من غيره). واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ» وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق، هل بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف؟ فلا حجة فيه. وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، فإنه بين بما يكون أحق، ونبه على الاشتراك في الطريق، لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم، وبالجمله فأحاديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب؛ لأنه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك، فتتطرق إليها الاحتمالات.

وزعم بعضهم أن قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ...» مدرج، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي، والأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل. وقد قوى حديث الباب إجماع أهل المدينة عليه، وهو قول مالك رحمه الله تعالى: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا». وقال الإمام أحمد: إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة. ولما ثبت أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: «نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء» [الموطأ رقم: 2244]. لا بالجوار كما تدل عليه السنة الصحيحة؛ لأنه إذا لم تثبت الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود، فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من ذلك.

2 - حكم الشفعة إذا تعدد الشركاء

إذا تعدد الشركاء على الشيع فالشفعة بينهم على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه وذلك إذا تشاحوا فيها؛ قال مالك: «الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحُوا فِيهَا» [الموطأ رقم: 2252]. فإذا كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه، فإن لصاحب الثلث ثلثي النصف، ولصاحب السدس ثلثه، فيصير له ثلث الدار، ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور، وقيل على عدد الرءوس.

أما إذا تزاحم الشركاء فيقدم الشريك في الإرث على مطلق الشريك، وإذا تعدد الشركاء في الإرث فيقدم الشريك في النصيب من الإرث على غيره، «قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ: فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ». وقال مالك: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا» [الموطأ رقم: 2251]. بالمدينة؛ لأنه شريك لأخيه دون عمومته.

رابعاً: حكم تبعض الشفعة

من القواعد الفقهية المقررة أن الشفعة لا تبعض، فالشفيع إما أن يأخذ بالشفعة في جميع المشفوع أو يترك، ولا يشفع في جزء من المبيع المشترك إلا إذا رضي المشتري بذلك. والأمر نفسه إذا تعدد

الشركاء الذين لهم الحق في الشفعة فسلم بعضهم للبائع وأبى باقي الشركاء إلا أن يأخذ بالشفعة، فمن أبى إلا أن يأخذ بالشفعة يجب عليه أن يأخذ بالشفعة في جميع المبيع، وليس بقدر نصيبه فقط. قال الإمام مالك: «وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ» [الموطأ رقم: 2257]؛ لضرر المشتري بذلك.

والحكم نفسه إذا تعدد الشفعاء وكان بعضهم غيباً فإن من حضر يأخذ بالشفعة بالجميع ولا يحق تبعض الشفعة، قال مالك: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً» [الموطأ رقم: 2258].

وهذا الحكم إذا كان المشترك واحداً، أما إذا كان متعدداً كدار وأرض فله أن يأخذ بالشفعة في واحد منها، ولا يلزم الشفع بالآخذ بالشفعة في جميع المبيع إذا كان المبيع عقاراً ومنقولاً، فلا يلزم بالشفعة في المنقول؛ لأنه لا شفعة فيه. قال مالك: «مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعَ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا. قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ (أي يقوم) كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَدِّهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2256].

التقويم

- 1 - أعرف الشفعة وأبين ما تقع فيه مع الاستدلال.
- 2 - أوضح مذاهب العلماء في الشفعة للجار مع الاستدلال والترجيح.
- 3 - أبين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتعليل بما يناسب:

- رجل اشترى نصف عقار مشترك على الشيعاء وأنفق بعض المصروفات لتوثيق العقد.
- امرأة وهبت لبنتها التي تريد الزواج نصيبها في عقار مشترك مع أبنائها، فطلب الأبناء الشفعة.

الاستثمار

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: «لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبُهُ، وَلَيْسَ لِدَاكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ [الموطأ رقم: 2250]. وَقَالَ مَالِكٌ: «مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةً فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالْثَمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ» [الموطأ رقم: 2255].

أقرأ الأثرين وأراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

- 1 - أبين حكم شفعة الغائب في المذهب المالكي.
- 2 - أبين العلة في بقاء الحق في الشفعة مع حصول إقالة المشتري.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأقوم بالآتي:

- 1 - أضع خطاطة أحدد فيها ما لا شفعة فيه.
- 2 - أبحث عما لا تقع فيه الشفعة.